

تعليمات رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

- إلهاقاً لتعليمات المصلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بشأن فئة ضريبة المبيعات المستحقة على منتج الشاور جيل .
- نتشرف بالإهاطة... بأنه طبقاً لـأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته وعما انتهى إليه الرأي بالمصلحة فإن : ..
- المنتجات من الشاور جيل والمحوية على إضافات (كريات أو زيوت أو أي مواد للعناية بالجلد ) تخضع للضريبة بقمة ٢٥ % باعتبارها من المنتجات المعدة للعناية بالجلد طبقاً للمسلسل رقم (٧) من الجدول (و) المرافق للقانون (٢) لسنة ١٩٩٧ .
- أما تلك المنتجات التي لا تحتوى على أي إضافات تجعلها منتجًا معدًا للعناية بالجلد وستستخدم لتنظيف الجسم فقط فتخضع للضريبة العامة على المبيعات بقمة ٥ % طبقاً للمسلسل (٥) من الجدول (أ) المرافق للقانون (٢) لسنة ١٩٩٧ .
- والعبرة في ذلك تتوقف على نتيجة تحليل العينة يأخذى الجهات الفنية المختصة بذلك مع مراعاة تطبيق تلك التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .
- مع مراعاة تطبيق تلك التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .  
**بوجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق**

والله ولئ التوفيق ..

رئيس الإدراة  
المراكزية للمحوث الفريبيبة  
مكتوم الهيد عور

تحرير في ٢٠١٠ / ١ / ٣٠  
د. مدير عام بمحوث  
السلم العامة والمستوردة  
"د. مطر يوسف علوان"  
خالد علوان

٢٠١٠/١/٣٠  
٤٠٤